

Conflict of Expert Opinion with other Evidences of Proof from the Perspective of Islamic Jurisprudence and Iranian Law

Ali Sadeghi 

Article Info	ABSTRACT
Article type: scientific Article history: Received 29 September 2024 Received in revised form 17 November 2024 Accepted 20 December 2024	In some cases, such as identifying the external instance of the subject, the expert opinion is an independent evidence, and in some cases, such as proving the crime, it is a sign of the judge's knowledge. In both cases, the expert opinion may conflict with other evidence. If the expert opinion conflicts with other evidence such as the judge's knowledge, testimony, admission, oath and oath, if the expert's opinion is one of the cases that constitutes independent evidence, the first rule is that the judge's knowledge precedes all instruments in jurisprudence and law, so the judge's knowledge precedes the expert's opinion if his opinion is contrary to the judge's knowledge, and the admission also precedes it because it precedes all evidence other than the judge's knowledge. However, the judge must detail the conflict related to testimony and oath by referring to other indications and evidence. In cases where the expert opinion is merely an indication, if it leads to the judge's knowledge, then the judge's knowledge takes precedence over other evidence, otherwise other evidence takes precedence over the expert opinion; because in all cases, the evidence takes precedence over the indication. Keywords: Conflict, expert opinion, evidences of proof, admission, testimony.



This is an open access article under the CC BY license

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20002.1029>

تعارض رأي الخبير مع أدلة الإثبات الأخرى من منظور الفقه الإسلامي والقانون الإيراني

✉ على صادق

معلومات المقالة	الملخص
نوع المقالة: علمي تاريخ الوصول: ١٤٤٦ / ٠٣ / ٢٥ تاريخ المراجعة: ١٤٤٦ / ٠٥ / ١٥ تاريخ القبول: ١٤٤٦ / ٠٦ / ١٨	رأي الخبير في بعض الحالات، مثل تشخيص المصداق الخارجي للموضوع، يُعتبر دليلاً مستقلاً، وفي بعض الحالات، مثل إثبات الجريمة، يكون أمانة إلى علم القاضي، وفي كلتا الحالتين قد يتعارض رأي الخبير مع أدلة الإثبات الأخرى. إذا تعارض رأي الخبير مع أدلة أخرى مثل علم القاضي، والشهادة، والإقرار، واليمين والقسامة، فإذا كان رأي الخبير من الحالات التي تكون دليلاً مستقلاً، فإن القاعدة الأولى هي تقدم علم القاضي على جميع الأدلة في الفقه والقانون، فعلى هذا يُقدم علم القاضي على رأي الخبير إذا كان رأيه مخالفاً لعلم القاضي، وكذلك الإقرار مقدم عليه؛ لأنه مقدم على جميع الأدلة غير علم القاضي، ولكن على القاضي أن يفصل في التعارض المتعلق بالشهادة واليمين بالرجوع إلى سائر القرائن والشواهد، وفي الأحوال التي يكون فيها رأي الخبير مجرد أمانة، فإذا أدى إلى علم القاضي، فإن علم القاضي مقدم على الأدلة الأخرى، وإلا قدمت أدلة أخرى على رأي الخبير؛ لأنه في كل الأحوال الأولوية للأدلة بالنسبة إلى الأمانة. الكلمات المفتاحية: رأي الخبير، علم القاضي، الإقرار، الشهادة، اليمين والقسامة، الفقه الإسلامي.



This is an open access article under the CC BY license

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Doi : <https://doi.org/10.22034/mgh.2025.20002.1029>

المقدمة

في بعض الحالات يتعارض رأي الخبير مع الأدلة الأخرى لإثبات الدعوى، كالشهادة والإقرار واليمين وعلم القاضي؛ ولهذا التعارض أهمية خاصة في المسائل الجنائية، وخاصة في الجرائم؛ لأنه من الممكن فرض عقوبات مشددة مثل الجلد في بعض الملفات وكذلك في الجنايات، الحكم بقصاص النفس أو الأعضاء أو الحكم بالدية، يترتب على تقدم رأي الخبير أو عدم تقدمه على الأدلة الأخرى، وسنتناول في هذه المناقشة أشكال التعارض المختلفة بين رأي الخبير وأدلة الإثبات الأخرى.

وفي هذه الدراسة قد يختلف الحكم في المسألة في الحالات التي يتم فيها الاستناد إلى رأي الخبير كدليل أو كأمانة، موضعاً أن رأي الخبير قد يكون سبباً مستقلاً في بعض الحالات؛ فمثلاً في الإقرار بالمصاديق الخارجية للموضوع، مثل المادة ٢٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الإيراني؛ حيث يتم إعطاء رأي الخبير كدليل مستقل، بجانب علم القاضي؛ لكن في بعض الحالات يكون رأي الخبير مجرد أمانة، مثل إثبات أصل الجريمة، وهو ما تنعكس في تبصرة المادة ٢١١ من قانون العقوبات الإيراني. [صادقي^١، حاجي ده آبادي، ١٣٩٩، ص ٣١] ولذلك عند تعارض رأي الخبير مع كل دليل من أدلة الإثبات، لا بد من بحث التعارض على حدة إذا كان رأي الخبير دليلاً أو أمانة. وقبل بحث التعارض بين رأي الخبير والأدلة الأخرى، من المناسب تقديم توضيح حول التعارض بين الأدلة في علم الأصول وفي هذا البحث، ومن ثم سنبحث التعارض بين رأي الخبير والأدلة.

يقول المرحوم صاحب كفاية في تعريف تعارض الأدلة: «تعارض الأدلة هو أن يتناقض سببان أو أكثر بحسب مدلولها ومن حيث الإثبات. وقد يكون هذا التعارض على شكل تناقض أو تضاد حقيقي أو عرضي؛ بحيث لا يكون اجتماعهم ممتنعاً في الأصل». [الأخوند الخراساني، ١٤٠٩هـ، ص ٤٣٧] وقد نسب إلى المشهور هذا التنافي على وجه التناقض أو التضاد في تعريف التعارض. [حسيني الشيرازي، ١٤٢٧هـ، ج ٩، ص ١٠٨]

وجاء في شرح صور الخلاف: «التضاد الحقيقي مثلاً هو دليل يأمر بوجوب صلاة الجمعة ظهراً يوم الجمعة، ودليل آخر يمنعها. والتضاد العرضي هو أن دليلاً يأمر بوجوب صلاة الجمعة ظهراً يوم الجمعة، ودليل آخر يأمر بوجوب صلاة الظهر، ظهر الجمعة. إن اتحاد هذين الاثنين ليس ممنوعاً في جوهره وذاته؛ لكن بسبب الإجماع وضرورة الدين نعلم أن الصلوات اليومية خمسة ولا تجب علينا صلوات أخرى في الصلوات اليومية، فإما صلاة الجمعة واجبة وإما صلاة الظهر؛ ولذلك فإن هذين الدليلين يتعارضان بعضهما مع بعض. وأما مثال تناقض الدليلين، كدليل يأمر بوجوب صلاة الجمعة، ودليل آخر يدل على عدم وجوبها». [مكارم الشيرازي، ناصر، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ٤٤٦]

في البحث الحاضر يمكن أن يكون التعارض في شكل تناقض؛ يعني أن الأمر بين الوجود والعدم أو على صورة التضاد؛ وهذا يعني أن شيئين وجوديين متغايران بعضهما مع بعض، ومثال التناقض أن يشهد شاهدان في ورقة معينة أنها مزورة؛ لكن الخبير ينفي أن تكون مزورة ويؤكد أنها الوثيقة الأصلية، ومن أمثلة التضاد أن شهد شاهدان أن القتل تم بالسكين؛ لكن الخبير ذكر أن القتل تم بوسيلة أخرى، مثل الضربة القوية.

لكن النقطة التي ينبغي التنبيه عليها هي أن الحديث عن الأدلة المتعارضة في علم الأصول يختلف عن الحديث عن الأدلة المتعارضة في مقام القضاء، وهذان مختلفان في بعض النواحي، وبعض هذه الاتجاهات هي:

١. موضوع بحث تعارض الأدلة في علم الأصول هو الدليل الشرعي، وهو المكتشف للحكم الشرعي، ولكن الموضوع في هذا البحث هو

١. أثبت المؤلف في هذا المقال التي ذكر كمصدر سابق أن دليل حجية رأي الخبير من باب سيرة العقلاء والعقلاء يفرقون في حجية رأي الخبير بين الموارد التي يكون رأيه لإثبات المصداق الخارجي فيعتبرونه كدليل، وبين الموارد التي رأي الخبير لإثبات الجريمة، فيكون رأي الخبير من باب الأمانة، فهذا الأمر من الأصول الموضوعية في المقال الحاضر وللتفاصيل راجع المقال الذي تم الاستناد إليه.

تعارض الأدلة في إثبات الدعوى.

والبيان أنّ الدليل الشرعي في الأصول هو كل ما صدر من الشرع ودل على حكم شرعي. [البحراني، ١٤٢٨هـ، ج ١، ص ٩٤] أو بمعنى آخر الموصل على الحكم الشرعي؛ يعني ما يوصلنا إلى الحكم الشرعي. [الطباطبائي، ١٢٩٦هـ، ص ٣٢٢؛ سنقر، ١٤٢٨هـ، ج ٢، ص ١٣١] ونتيجة لذلك فإنّ الدليل الشرعي يثبت حكماً شرعياً، وما يثبت الموضوع المشخص ليس دليلاً. [الرفاعي، ١٤٢١هـ، ج ٢، ص ٥٩٦] وقد حدد جماعة أنّ ما يثبت الموضوع هو الأمانة. [التنكابني، ١٣٨٥هـ، ص ٤٦٣؛ التيريزي، ١٣٨٨ ق، ج ٥، ص ١٧٣] لكن في بحث أدلة إثبات الدعوى، فإنّ الدليل هو ما يستخدم لإثبات شيء يتعلق بالدعوى. [جعفري لنغرودي، ١٣٨٠، ص ٣٠٩] وبعبارة أخرى، ما يقنع ضمير القاضي في إثبات الدعوى، يسمى الإثبات في العلوم الشرعية. [صدرزاده افشار، ١٣٧٦، ص ٣] وفي المسائل الجنائية إثبات الدعوى هو مجموعة من الأدوات التي بواسطتها يكتشف القاضي الجزائي الوقائع ويتعرف على الوقائع المجهولة، وبعد العلم بشكلٍ كاملٍ بوقوع الجريمة وتحديد هوية مرتكبها يخضع لقرار قضائي. [لخزاني، ١٣٧٥، ص ٧١] وكذلك ذكر البعض: «يتم استخدام أية وسيلة أو طريقة قانونية لإثبات الجريمة وإسنادها إلى المتهم أو نفي التهمة لغرض كشف الحقيقة» [تدين، ٢٠١٨، ص ٣٣]

٢. وهناك فرق آخر بين تعارض الأدلة في علم الأصول وتعارض الأدلة في الإثبات الجنائي، وهو أنّ الرفع للتعارض في الأدلة الشرعية هو الفقيه والمجتهد، بينما الرفع للتعارض في بحث الأدلة لإثبات الدعوى هو القاضي.

٣. إذا حصل تعارض بين الأدلة الشرعية في علم الأصول، فإنّ المجتهد إذا أمكن انتقل إلى الجمع العربي، وإلا حكم بناء على قواعد التعارض في الأصول؛ ولكن يجب على القاضي في هذا البحث أن يبحث الأدلة المتعارضة، فإذا لم يمكن الجمع بينها، فعليه أن يعمل على ما ذكر من المراجعات المذكورة في الفقه والقانون.

وفي هذا البحث قمنا بدراسة التعارض بين رأي الخبير كدليل أو أمانة مع أدلة الإثبات الأخرى بناء على الفقه والقوانين:

١- تعارض رأي الخبير مع علم القاضي

هناك اختلاف بين الفقهاء في أنّه هل يجوز للقاضي أن يحكم بناء على علمه إذا لم تتوفر سائر أدلة الإثبات أو أنّ القاضي لا يحكم إلا بالدليل، وقد ذكر في صحة الحكم بعلم القاضي في مقام القضاء أربعة أنواع من الأدلة، وهي الآيات والأحاديث والإجماع والعقل، وفي المقابل ذكر القائلون بعدم جواز أدلة عديدة. وللتحقيق في هذه المسألة يجب الرجوع إلى المصادر التفصيلية. [الأردبيلي، ٤٢٣هـ، ج ١، ص ٢٩٢-٣١٢؛ الحائري، ١٤١٥هـ، ص ١٩٦-٢٤٩؛ السبحاني، ١٤١٨هـ، ج ١، ص ٢٠١-٢١٠؛ الهاشمي الشاهرودي، ١٤٢٣هـ، ج ١، ص ٢٧٥-٢٩٤؛ مكارم الشيرازي، ١٤١٨هـ، ص ٤٤٩-٤٥٩]

على كلّ حال وفقاً لأغلبية الفقهاء، فإنّ علم القاضي يمكن اعتباره دليلاً مستقلاً لإثبات الدعوى والمادة ١٦٠ من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني ذكرت علم القاضي كأحد أدلة الإثبات، وفي المادة ٢١١ من قانون العقوبات الإسلامي الإيراني وتكملتها نصّت: «علم القاضي هو اليقين الذي يحصل عليه من المستندات الواضحة في القضايا المطروحة عنده، وفي الموارد التي يكون فيها دليل الحكم هو علم القاضي، فيجب عليه أن يدرج صراحةً في الحكم قرائن وشواهد علمه. ويمكن أن تكون هذه القرائن والشواهد مثل نظرية الخبير، وفحص الموقع، والتحقيقات المحلية، والبيانات المستنيرة، وتقارير المحضرين، وغيرها من الأدلة والإمارات التي تكون عادةً موجبة للعلم مستنداً لعلم القاضي، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يكون العلم الاستنباطي وحده، الذي غالباً ما لا يمنح القاضي يقيناً كاملاً، هو المعيار الأساسي لإصدار الحكم».

ووفقاً للمادة المذكورة أعلاه، فإنّ علم القاضي يجب أن تكون من الأمور التي توجب العلم إلى صنف القضاة؛ مثل رأي الخبير الذي يمكن،

حسب تخصصه، أن يكون وثيقة علمية لكل قاضٍ؛ ومع ذلك، فإنّ الأشياء التي تجلبها العلم الشخصي فقط ليست دليلاً. المراد من العلم الاستنباطي المذكور في المادة هو العلم الشخصي الذي لا يوجب العلم عادة ووفقاً لكلام بعض فقهاء القانون، فإنّ معنى العلم هو العلم الحاصل من الأدلة التي تكون مفيدة للعلم عادةً، وليس المراد العلم الشخصي الخارج من الأدلة المحيطة بالقضية. [شكري، ٢٠١٦، ٥٥٢]

يقول أحد الفقهاء في بيان عدم حجية العلم الشخصي: «وعلى جواز الحكم بالعلم، فإنّ معنى العلم الحسي أو الحدسي القريب من الحس؛ كما ورد في بعض الروايات. وارتكاز العقلاء على حجية هذا العلم ما لم يردع عنه الشارع. والإجماع والآيات الدالة على حجية العلم لا تدل على أكثر من هذا؛ ولذلك لا يمكن الاستشهاد بالعلم الذي يتم الحصول عليه بالطرق غير التقليدية كالإلهام والاكتشاف والرمل والجعفر ونحو ذلك؛ لأنّ الأدلة المنصرفة عن هذه القضايا، لكن العلم الذي يتم الحصول عليه من الأدلة والبراهين، إذا كان الدليل قوياً بحيث يمكن الحصول على العلم لأي شخص، فهو مرتبط بالعلم الحسي؛ أما إذا كانت مبنية على أدلة ضعيفة واستدلالات شخصية خاصة بالقاضي، فلا تصح وليست معتبرة؛ لأنّه فيه احتمال كبير للخطأ، وكما قيل لا دليل على حجته في مقام القضاء». [الأردبيلي، ١٤٢٣هـ، ج ١، ص ٣٠٢]

والعلاقة بين علم القاضي ورأي الخبير لها حالات مختلفة، وفي بعض الأحيان يكون علم القاضي ورأي الخبير في اتجاه واحد ولا يتعارضان، لكن في بعض الحالات يكون رأي الخبير مخالفاً لعلم القاضي، وفي الافتراض الأخير هناك حالتان: الحالة الأولى: أن يكون رأي الخبير أحد أدلة الدعوى (في التعرف على المصدق الخارجي). الحالة الثانية: أن يكون رأي الخبير مجرد أمانة وطريق إلى علم القاضي (في إثبات الجريمة). ومن المناسب البحث عن كلّ واحد على حدة:

أ) تعارض علم القاضي مع رأي الخبير بصفته دليلاً مستقلاً

وفي الحالة التي يكون فيها رأي الخبير مستقلاً، فإنّ هناك احتمال التعارض مع علم القاضي كأحد أدلة الدعوى. وفي مثل هذه الحالة وبناء على رأي الفقهاء والمادة ٢١٢ من قانون العقوبات الإسلامي، فإنّ علم القاضي يقدّم على رأي الخبير. ونصّت هذه المادة على أنّه: «إذا تعارض علم القاضي مع أدلة شرعية أخرى، فإن بقي العلم بيننا، فليست الأدلة الأخرى معتبرة للقاضي، وييدي القاضي رأيه مع بيان مستندات رأيه وأسباب الرد للأدلة الأخرى. وإذا لم يحصل العلم للقاضي، فالأدلة الشرعية الأخرى معتبرة له ويصدر الحكم بناء عليها». يتضح من المادة السابقة أنّ علم القاضي مقدم على رأي الخبير إذا ظل علم القاضي باقياً بعد تقديم رأي الخبير؛ ونتيجة لذلك إذا اعتقد القاضي بشيء؛ أما بعد عرض رأي الخبير، غير اعتقاده أو حصل لديه شك، فلا يجوز له الحكم بناء على علمه السابق. وفي هذه الحالة إذا حصل للقاضي علم جديد بناء على رأي الخبير وغيره من الأدلة، وجب عليه أن يحكم به.

ومع أنّ قصد المشرّع في المادة السابقة واضح؛ ولكن يمكن أن يكون معيّنًا من حيث الكتابة، كتب أحد فقهاء القانون في هذا المجال: «إنّ ما أخطأ فيه هذه المادة هو أنه متى وجد دليل شرعي على مستندات علم القاضي التي أدّت إلى علمه، فقد تحققت إحدى الحالتين: إما فإنّ الدليل القانوني يزيل علم القاضي أو يبقى علمه. في الحالة الأولى يجب على القاضي التصرف وفقاً للدليل القانوني، وفي الحالة الثانية بناء على علمه. ومن الواضح أنه في الحالة الثانية يعني تفوق علم القاضي على سائر الأدلة الشرعية، لكن في الحالة الأولى لا يوجد أيّ تعارض في الأساس؛ لأنّه مع ظهور الأدلة الشرعية يشك القاضي في علمه. [قربان نيا، ٢٠١٣، ص ٤٧] كما انتقد عبارة أخرى من المادة المذكورة، فقال: «المادة التالية والتي تقول "ما لم يحصل القاضي على علم، فالدليل الشرعي معتبر ويصدر الحكم بناء عليه..." إنّ أمر مثير للدهشة إلى حدّ ما. أولاً: هذا الحكم واضح جداً، ولا يحتاج إلى بيان. ثانياً: نتحدث بداية المادة عن تعارض علم القاضي مع الأدلة الأخرى، ومعناه أنّ علم القاضي موجود. إذا لم يتم الحصول على العلم للقاضي، فهذا يعني أنّه لا يوجد تعارض أصلاً» (المصدر نفسه)

ب) التعارض بين علم القاضي ورأي الخبير كأمانة

في الحالات التي لا يكون فيها رأي الخبير دليلاً مستقلاً، بل لا يكون إلا أمانة وطريقاً إلى علم القاضي، فإنّ علم القاضي أولى؛ لأنّ علم القاضي بصفته دليل يكون حجة مستقلة؛ إلا أنّ رأي الخبير لا يكون حجة إلا إذا أدى إلى علم القاضي، ويفترض أنّه حتى مع تقديم رأي الخبير يكون لدى القاضي علم بخلافه. وطبعاً من المناسب الإشارة إلى أنّ علم القاضي، خلافاً لرأي الخبير، ينبغي أن يكون مبنياً على أشياء تكون عادة توجب العلم وليس مجرد استنتاجات شخصية؛ وبخلاف ذلك، قد يتم إبطال حكم القاضي من قبل سلطات المراجعة والاستئناف.

٢- التعارض بين الشهادة والخبرة

وتتم الشهادة أحياناً بجميع الشروط الشرعية الواردة في المادة ١٧٧ من قانون العقوبات الإسلامي، وهي ما تسمى "الشهادة الشرعية"، الشهادة الشرعية هي حجة شرعية تعتبر حجة؛ سواء أدى ذلك إلى علم القاضي أم لا. [المادة ١٧٥ من قانون العقوبات الإسلامي] ولكن إذا لم تتوفر شروط الشهادة الشرعية، فيمكن استخدام شهادة الشهود كأمانة قضائية (١٧٦ من قانون العقوبات الإسلامي، والذي يمكن أن يكون، إلى جانب القرائن والأمارات القضائية الأخرى، بمثابة مستند للحكم القضائي. وفي الحالة الأخيرة، فإنّ التعارض بين الشهادة ورأي الخبير هو من باب التعارض بين أمارتين، ونظراً لعدم حجية أيّ منهما في حدّ ذاته، ينبغي للقاضي تفضيل أحدهما بالنظر إلى القرائن الأخرى. وعلينا أن ننظر في التعارض بين الخبير والشهادة الشرعية من حالتين: الحالة الأولى التي تم فيها قبول رأي الخبير كدليل مستقل؛ أي في الحالات التي يحدد فيها الخبير مصداقاً خارجياً. الحالة الثانية، حيث يكون رأي الخبير مجرد طريق إلى علم القاضي.

أ) تعارض الشهادة الشرعية مع رأي الخبير كدليل مستقل

وإذا كان رأي الخبير حجة مستقلة، يتحقق التعارض ويكون حلاً التعارض عند القاضي، لكن النقطة المهمة هنا هي أنّ رأي الخبير لا يكون حجة مستقلة إلا في معرفة المصداق الخارجي للموضوع في المسائل الفنية والتخصصية، وفي مثل هذه الحالات - ونظراً لتخصص الموضوع - يكون رأي الخبير أكثر دقّة، ويمكن مرجحاً لتفضيل أدلة الخبير على الشهادة.

ب) تعارض الشهادة مع رأي الخبير كأمانة

إذا كان رأي الخبير مجرد أمانة، فسيتم افتراض افتراضين:

الافتراض الأول: قد يكون التعارض تعارضاً ظاهراً، وعلى سبيل المثال: في بحث الاستناد في الحالات التي يكون فيها الخلاف حول أصل العلاقة السببية، وإذا كانت إصابة الرأس هي سبب الوفاة، حسب رأي الخبير لكن الشهود يقولون إنّ هؤلاء الأشخاص الثلاثة قتلوا، وفي الواقع فإنّ نسبة القتل إلى ثلاثة أشخاص ترجع إلى أنهم حكموا بناء على رأيهم العربي، بينما عليهم أن يشهدوا فقط على حواسهم ولا يعبروا عن استنباطهم، وفي هذه الحالة رأي الخبير هو المقدم؛ لأنّه بالإضافة إلى أنّ الشهادة لم تكن خبراً حسياً في هذا الفرض وليست حجة، فإنّ رأي الخبير في بحث الاستناد الجنائي مقدم على العرف العام في إثبات العلاقة السببية، وتوضيح ذلك أنّه وقع خلاف في الحاكم بالاستناد في حالة التغاير بين رأي العرف العام والخبير؛ لكن الصحيح أنّ الحاكم بالاستناد هو القاضي بالرجوع إلى رأي الخبير؛ لأنّ رأي الخبير أدقّ من العرف العام، وحيث يحدّد الخبير من هو الجاني بدقّة، فلا ينبغي أن يذهب القاضي إلى العرف الذي ليس له دقّة الخبير.

وفي الاستثناءات من المراجع العظام، اعتبر بعض المراجع أنّ رأي الخبير هو المعيار إذا كان يؤدّي إلى علم القاضي، ولازم كلام بعض الآخر أنّ رأي الخبير يكون مرجحاً على العرف العام في حالات التعارض. [كنز الاستقصاء القضائي، معهد التعليم والبحوث القضائية - قم، سؤال

٨٤٢٤. وأيضاً حاجي ده آبادي، ٢٠١٤، ص ١٠٧] كما يستفاد تفضيل رأي الخبراء على العرف من كلام أحد الخبراء. وبعد أن ذكر أنّ العرف والخبر هما طريقتان إلى الواقع، فإنّه يطرح أن رأي الخبر، هو الأدق، لتمييز الموضوعات. ويقول: «... في الظروف الطبيعية، أي عامل يكون أكثر دقة وموثوقية في مسألة التطبيق هي أكثر تقدماً، فكما يستخدم الناس الميزان الأكثر دقة في وزن البضائع ووزنها؛ إلا إذا كان هناك ما يمنع هذا، وما ذكرناه ليس فقط في مجال الحدود والأعداد، بل هي جارية في التعرف على جميع الحالات وتطبيق القضايا على الأفراد في الأحكام الشرعية، وعلى سبيل المثال: إذا كان في حالة معينة يمكن للعقل أو العرف الخاص وخبر أكثر دقة العثور على أمثلة لمفهوم مخصص، فلا ينبغي للمرء أن يذكر حكم العرف العام ويدافع عنه؛ لأننا أثبتنا أن موضوع الحكم هو الواقع (وليس ما يتصوره العرف) ورأي العرف والخبر ليس أصيلاً، وافترضنا أنّ رأي الخبر أو العقل هو الأدق». [عليدوست، ١٣٨٤، ص ٢٧٤] ولذلك هناك طريقتان أمام القاضي للتعرف على الجاني: أحدهما هو رأي الخبرة، وهي أكثر دقة، والآخر هو العرف العام، والتي لا تتمتع بدقة رأي الخبراء، ونظراً لوجود الطريقتين، يفضل الطريقة الأكثر دقة يعني رأي الخبر.

والحقيقة أنّه في الفرض الأول يعبر الشهود عن رأي العرف العام في استناد القتل لجميع المشاركين في القتل، والعرف العام هو وسيلة لإثبات الاستناد والعلاقة السببية، فعندما تكون هناك طريقة أكثر دقة لإثبات السببية أي رأي الخبر، يفضل الطريقة الأكثر دقة على العرف العام.

الافتراض الثاني: إذا كان التعارض واقعياً يعني أنّ شهادة الشاهد تكون على أمر حسي، ولكن هذه الشهادة تتعارض مع رأي الخبر، وفي مثل هذه الأحوال، حسب القاعدة، تكون الشهادة أولى؛ لأنّ إثبات الشهادة هو دليل له دلالة مستقلة، ويتقدم على رأي الخبر، وهو حجة ما لم يكن رأي الخبر مع الإمارات الأخرى يؤدي إلى علم القاضي على خلاف شهادة الشهود، ففي هذه الحالة يكون علم القاضي الذي هو أحد مستنداته رأي الخبر مقدماً، وتنصّ المادة ١٨٧ من قانون العقوبات الإسلامي في هذا السياق على أنه «لا ينبغي أن يكون هناك علم للقاضي مخالف لمفاد الشهادة في الشهادة الشرعية. إذا كانت الأدلة والإمارات مخالفة لأحكام الشهادة الشرعية، تجري المحكمة التحقيق والتحري اللازم، وإذا تبين لها أنّ الشهادة مخالفة للواقع، فلا تصح الشهادة».

٣- تعارض رأي الخبر مع الإقرار

الإقرار يعني أنّ الشخص يخبر عن الحقّ اللازم عليه، وهو يختلف عن الشهادة في هذا الطرف؛ لأنّ الشهادة أيضاً خبر، ولكن القيد المذكور ليس فيها. [ابن شهر آشوب المازندراني، رشيد الدين، ١٣٦٩هـ، ج ٢، ص ٢١٥؛ ابن إدريس حلي، أحمد، ١٤١٠هـ، ج ٢، ص ٤٩٩] كما نصت المادة ١٦٤ من قانون العقوبات الإسلامي في تعريف الإقرار في الدعاوى الجزائية: «الإقرار هو إخبار الشخص بارتكاب جريمة من جانبه».

ويمكن اعتبار الإقرار أهم دليل على الدعوى بعد علم القاضي، وفي القوانين المدنية تنعكس هذه النقطة في موارد مختلفة، ووفقاً للمادة ٢٠٢ من القانون المدني، متى اقرّ شخص بشيء يكون دليلاً لحق خصمه، فلا حاجة إلى دليل آخر لإثباته. وجاء أيضاً في المادة ١٢٧٥ ق.م: «من اعترف بحق لغيره لزمه الإقرار بنفسه».

وهذا هو الحال أيضاً في المسائل الجنائية؛ لأنّه يتضمن إقرار الجاني بارتكاب الجريمة؛ ولهذا السبب فإنّ المادة ٢١٣ من قانون العقوبات الإسلامي تعتبر الاعتراف مقدماً على الأدلة الأخرى إلا بعلم القاضي. وتنص هذه المادة على أنّه «في حالة تعارض الأدلة الأخرى يكون الإقرار مقدماً على الشهادة الشرعية والحلف والقسامة، كما أنّ الشهادة الشرعية مقدّمة على القسامة والحلف».

ولذلك فإنّ رأي بعض فقهاء القانون الذين يرون أنّ الإقرار وحده لا يكفي كدليل قاطع في الدعوى الجزائية محلّ نقاش، فقد ورد في كتاب أحدهم: «في المسائل الجنائية، وخاصة في العقوبة، الإقرار وحده ليس حجة على المقر، ولكي يكون معتبراً، يجب أن يكون متوافقاً مع الأدلة والإمارات الأخرى، حتى يخلق اليقين والعلم لدى القاضي؛ ولذلك فإن حجية الإقرار تعتمد في النهاية على رأي القاضي». [كولدوزيان،

٢٠١٥، ص ٩٠] وهذا القول فيه بعض الإشكال:

أولاً: وهو مخالف صريحاً للمادة ٢١٣ من قانون العقوبات الإسلامي التي تعتبر الإقرار مقدماً على الأدلة الأخرى.

ثانياً: وهو مخالف لموضوعية أدلة إثبات الدعوى، وهو ما تنعكس في المادة ١٦١ من قانون العقوبات الإسلامي.

ثالثاً: إنّ نظام الأدلة في الإسلام، وبالتالي في القوانين القائمة، هو نظام مختلط؛ أي إذا كان هناك دليل كالإقرار، فلا حاجة إلى أن يجد

القاضي علماً وعليه أن يحكم به، أما إذا وجد علم بخلاف ذلك، فإنّ علم القاضي هو الغالب، ويكون الدليل باطلاً.

كما تمّ التأكيد على تقديم الإقرار على الأدلة الأخرى كالشهادة في كلام الفقهاء. يقول المرحوم الشيخ الطوسي في المبسوط أنّ الإقرار

يقدم على البيّنة. [الطوسي، ١٣٨٧هـ، ج ٨، ص ١١٤] وقد ذكر كثير من الفقهاء أفضلية الإقرار على البيّنة. [إسماعيل، ١٤١١هـ، ج ١،

ص ٣٩٣] وقد ذكر بعض أنّ الإقرار مقدّم على كل الأدلة. [كلبايكاني، ١٤١٣هـ، ج ٢، ص ٢٧٩]

وقد عدّ المحقق الخوئي تقدم الإقرار على البيّنة بما يلي: «الإقرار في حد ذاته سابق على الشهادة؛ ولهذا السبب تثبت الحقوق المالية ونحوها

بإقرار واحد، لكن لا يمكن إثبات ذلك بشهادة واحدة». [الخوئي ١٤١٠هـ ص ٢٧٩] وهذا التفسير يحصل أيضاً في الجرائم؛ لأنّه وفقاً للمادة

١٧٢ من قانون العقوبات، فإنّ إقراراً واحداً يكفي لارتكاب جريمة، ولكن وفقاً للمادة ١٩٩ من القانون الجنائي، النصاب هو شهادة رجلين

في الجرائم.

وينبغي التحقيق في التعارض بين الإقرار ورأي الخبير بشكل منفصل في حالتين: الحالة الأولى التي تمّ فيها قبول رأي الخبير كدليل مستقلّ،

أي في الحالات التي يحدد فيها الخبير مصداقاً خارجياً. الحالة الثانية، حيث يكون رأي الخبير مجرد طريق إلى علم القاضي.

أ) تعارض الإقرار مع رأي الخبير كدليل

وأما رأي الخبير في معرفة المصداق الخارجي بناء على سيرة العقلاء فهو دليل مستقلّ، والسؤال هنا: إذا افترضنا أن رأي الخبير يتعارض مع

الإقرار الشخصي، أيّهما أولى؟ وعلى سبيل المثال: يعلن الخبير أنّ سبب الوفاة هو اصطدام جسم ثقيل برأس الضحية؛ لكن أحد الأشخاص أقرّ بأنّه قام بخنق الضحية أو قتله بالسكين.

ردّاً على ذلك، ينبغي القول إنّ القاضي يجب أن يحلّ التعارض، فإذا علم بكذبه بحسب رأي الخبير وبغيره من الأدلة، سقطت حجة

الإقرار، وتنعكس هذه النقطة في المادة ١٢٧٦ ق.م. وتنصّ هذه المادة على أنّه: «إذا ثبت كذب الإقرار أمام القاضي، فلا يكون لذلك

الإقرار أيّ أثر» وفي المواد الجزائية نقرأ في المادة ١٧١ من قانون العقوبات: «إذا أقرّ المتهم بارتكاب جريمة يكون إقراره صحيحاً ولا مجال للدليل

آخر، إلا إذا ثبتت قرائن وأمارات، بخلاف الإقرار عند القاضي، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بإجراء التحقيق اللازم، وتذكر الأدلة والأمارات

ضد الإقرار في الرأي». ووفقاً لهذه المادة إذا وجد القاضي - بناء على رأي الخبير وبغيره من الأدلة - أنّ إقرار الجاني كذب، فإنّ هذا الإقرار

باطل، ويجب أن يحكم بناء على علمه المبني على رأي الخبير، أمّا إذا كان لا يعلم بكذب الإقرار، فالإقرار مقدّم حتى لو كنا نعتقد حجية رأي

الخبير بشكل مستقلّ؛ لأنّه كما سبق ذكره فإنّ أولوية الإقرار على الأدلة الأخرى - غير علم القاضي - قد ثبتت في الفقه والقانون.

وفي إحدى القضايا رغم إقرار الشخص في البداية بارتكاب جريمة قتل، لكن بناء على رأي الطبيب الشرعي والأدلة الأخرى تبين أنّه ليس

القاتل وحكم على شخص آخر بالقتل. [عزيز محمدي، ٢٠١٠، ص ٢٢٥-٢٣٦] وفي الواقع يمكن أن تكون القضية أحد الأمثلة بموجب

المادة ١٧١ من قانون العقوبات الإسلامي؛ حيث يكتشف قاضي التحقيق، من القرائن والأمارات المخالفة لمفاد الإقرار مثل رأي الطب

الشرعي، أنّ الإقرار الأول مخالف للواقع.

ب) تعارض الإقرار مع رأي الخبير كأمانة

في الحالات التي يكون فيها رأي الخبير بمثابة مجرد أماري وطريق إلى علم القاضي؛ وكما هو الحال في بحث الاستناد، إذا تعارض الإقرار مع رأي الخبير، يتم افتراض افتراضين: في فرض يبقى رأي الخبير في حد الأمانة، ولا يؤدي إلى علم القاضي، وعلى سبيل المثال: إذا ارتكب عدة أشخاص جريمة ضد أحدهم، قد يعزو الخبير هذه الجريمة إلى الشخص الذي كان يحمل السكين، وفي المقابل يعترف أحد المجرمين بأن جريمة القتل تنسب إليه؛ باعتباره هو من أقدم على قطع رأس الضحية، فإذا فرضنا أنّ القاضي لا يصل إلى العلم من رأي الخبير، ففي مثل هذا الافتراض، مع مراعاة أنّ الإقرار دليل ورأي الخبير مجرد أمانة، ومع مراعاة تقديم الدليل على الأمانة، يقدم الإقرار ويجب على القاضي أن يحكم بناء على الإقرار، ويمكن الاستعانة بهذا الحكم من المادة ٢١٢ من قانون العقوبات التي نوضحها أدناه.

والافتراض الثاني هو أنّ القاضي من رأي الخبير بالإضافة إلى سائر الأمارات يحصل إلى العلم، وفي هذه القضية ذكر البعض في شرح علم القاضي من رأي الخبير: «رغم أن حجية الإقرار لا تتوقف على علم أو اطمئنان القاضي بمطابقته للوقائع، وشبهته وشك القاضي لا يبطل الإقرار، ولكن لا ينبغي أن يكون الوضع بحيث ينتفي احتمال تطابق الإقرار مع الواقع ويتيقن القاضي أنه مخالف للحقيقة. وفي مثل هذه الأحوال يتعارض الإقرار مع علم القاضي، وفي مثل هذا التعارض يكون التقدم مع علم القاضي، وحينئذ ربما يكون علم القاضي قد تم الحصول عليه من رأي الخبير، خلافاً للإقرار، وفي مثل هذه الحالة يرجح رأي الخبير، الذي هو مصدر علم القاضي، على الإقرار». [حسن زاده، ٢٠١٨، ص ٢٤٧]

فعلى هذا في الفرض الثاني ينشأ التعارض بين الإقرار وعلم القاضي الذي يقدم بناء على الفقه والقانون. وتنص المادة ٢١٢ من قانون العقوبات الإسلامي على شروط تقدم علم القاضي: «إذا تعارض علم القاضي مع أدلة شرعية أخرى، فإن بقي العلم في مستمرًا، فلا حجية لذلك الدليل للقاضي، والقاضي يحكم مستندًا بعلمه، والأدلة الأخرى. وإذا لم يحصل العلم للقاضي صحت الأدلة الشرعية وصدر القاضي الحكم بناء عليها». ويمكن الاستفادة حكم الفرضين المذكورين من هذه المادة القانونية، وبحسب هذه المادة القانونية، إذا كان هناك دليل كالإقرار، وظل علم القاضي - الذي قد يكون مستنده رأي خبير - واضحًا، فإن ذلك الدليل - كالإقرار - ليس بمعتبر للقاضي. (الافتراض الثاني)؛ أما إذا لم يحصل لدى القاضي علم من رأي الخبير، فالإقرار الذي هو أحد الأدلة الشرعية يصح ويحكم به القاضي (الفرض الأول).

٤- تعارض اليمين والقسامة مع رأي الخبراء

نحن نبحث عن اليمين والقسامة بشكل منفصل.

الأول: اليمين

ومن المناسب البحث عن اليمين في موضعين، أولاً يمين المنكر، ثم يمين المدعي.

١. يمين المنكر

وفقاً لقاعدة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» إذا لم يكن دليل للمدعي يخلف المنكر؛ ولذلك فإنه في التعارض بين رأي الخبير ويمين المنكر ينبغي أن يقال في الحالات التي يكون فيها رأي الخبير دليلاً مستقلاً ومثبتاً لادعاء المدعي؛ أي أنه في التعرف على المصاديق الخارجية للجريمة لا داعي لخلف المنكر مطلقاً، ورأي الخبير حجة للقاضي. أما في الأحوال التي يكون فيها رأي الخبير مجرد أمانة، فإذا وجد القاضي، مستعيناً بأدلة أخرى، أدلة تثبت الجريمة بالنسبة إلى المنكر، حكم بناء على ذلك، ولا يصل الدور إلى يمين المنكر، وإلا يحكم بالبراءة مع يمين المنكر.

٢. يمين المدعي كدليل

اليمين في القضايا الجنائية ليس دليلاً على الإطلاق على الدعوى، ولا يتم قبول دلالتها إلا في حالات معينة، وتنص المادة ٢٠٨ من قانون

العقوبات في هذا المجال على أنه «لا يجوز إنكار الحدود والتعزيرات أو إثباتها باليمين؛ ولكن القصاص والدية والارش والأضرار الناشئة عن الجرائم تثبت باليمين وفقاً لأحكام هذا القانون».

كما نصّت المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات الإسلامي على ما يلي: «إذا لم يمكن للمدعي الخاص إقامة البينة الشرعية في الدعاوى المالية كالدعاوى المتعلقة بالدية في الجنايات، وكذلك الدعاوى التي الغرض منها المال كجناية خطأ محض وجناية شبه العمد أي الجنايات التي تستوجب دية، فيجوز تقديم شاهد ذكر أو شاهدين مع إضافة اليمين ويثبت دعواه من الجانب المالي فقط».

في المسائل الجنائية، الحالة الوحيدة التي يتم فيها الإقرار باليمين كدليل على الدعوى هي إذا تم إثبات الجانب المالي للجريمة بالشهادة وفقاً للمادة ٢٠٩ من قانون العقوبات؛ ولذلك في حالة التعارض مع رأي الخبير، تسري نفس أحكام التعارض مع الشهادة، أي أنه في الحالات التي يكون فيها رأي الخبير أمارة، فإنّ اليمين المرفقة بالشهادة أولى من رأي الخبير لأنه دليل؛ إلا إذا علم القاضي بناء على رأي خبير ومع إضافة قرائن وأدلة أخرى بأنّ الشهادة واليمين مخالفتان للواقع، وفي الحالات التي يتم فيها قبول رأي الخبير كدليل مستقل، يحدث تعارض بين دليلين، ويتم حله من خلال بحث الأدلة الأخرى مع القاضي.

الثاني: القسامة

نصّت المادة ٣١٣ من قانون العقوبات الإسلامي في تعريف القسامة على أنّها: «القسامة عبارة عن الإيمان التي - في حالة عدم وجود دليل آخر غير يمين المنكر ووجود اللوث - يطرح الشاكي لإثبات الجناية العمدية أو غير عمدية ويطرح المتهم لدفع الاتهام عن نفسه». وبحسب المادة أعلاه، فإنّ القسامة هي أحد الأدلة على الجريمة. ثانياً: إنّ يطرح في فرض عدم وجود أدلة أخرى؛ ونتيجة لذلك يمكن القول إن الأدلة الأخرى كالإقرار والشهادة وعلم القاضي تقدم على القسامة، وإذا كانت هناك أدلة أخرى، فلا نذهب إلى القسامة.

ووفقاً للتفسير أعلاه، ينبغي القول أنه إذا تم استخدام الخبرة كدليل، أي الإقرار بالمصاديق الخارجية للجريمة، فلا يصل دور القسامة؛ أما في الأحوال التي يكون فيها رأي الخبير أمارة، فإذا لم يؤدّ إلى علم القاضي، إذا كانت هناك قسامة؛ لأنّ القسامة من الأدلة على إثبات الدعوى، فتقدم رأي الخبير؛ أما إذا كان رأي الخبير يؤدي إلى علم القاضي، بناء على أولوية علم القاضي على الأدلة الأخرى (المادة ٢١٢ من قانون العقوبات الإسلامي) وبناء على المادة ٣١٣ قانون العقوبات الإسلامي، فعلم القاضي مقدم على القسامة.

النتائج

١. إذا تعارض رأي الخبير مع أدلة أخرى، ففي حالتين يختلف إذا كان رأي الخبير أمارة أو دليلاً، ويمكن بحث تعارض رأي الخبير مع علم القاضي والإقرار والشهادة والقسم والقسامة في هاتين الحالتين.

٢. إذا كان رأي الخبير دليلاً مستقلاً، فمن المحتمل أن يتعارض مع علم القاضي كأحد أدلة الدعوى، وفي مثل هذه الحالة وبناء على رأي الفقهاء والمادة ٢١٢، فإنّ علم القاضي أولى، وفي الحالات التي لا يكون فيها رأي الخبير دليلاً مستقلاً، بل يكون طريقاً إلى علم القاضي وأمارة، فإنّ علم القاضي أولى؛ لأنّ علم القاضي حجة؛ لأنّه دليل مستقل؛ وأنّ رأي الخبير لا يكون دليلاً حجة إلا إذا أدى إلى علم القاضي، والفرض أنّه حتى مع تقديم رأي الخبير يكون لدى القاضي علم بخلافه بحيث تعارضاً معاً.

٣. إذا تعارض رأي الخبير مع الشهادة الشرعية، فإذا كانت شهادة الخبير ذات حجة مستقلة، يتحقق التعارض ويكون حل التعارض على

القاضي، لكن النقطة المهمة هنا هي أنّ رأي الخبير لا يكون دليلاً مستقلاً إلا في التعرف على المصداق الأجنبي للموضوع في الأمور الفنية والتخصصية، ففي مثل هذه الحالات، ونظراً لتخصص الموضوع، يكون رأي الخبير أكثر دقة، ويمكن أن يكون مرجحاً على أولوية أدلة الخبراء على الشهادة. أما إذا كان رأي الخبير مجرد أمانة، فطبقاً للقاعدة، فالشهادة أولى؛ لأنّ الشهادة الشرعية هي حجة كدليل مستقل، وتأتي قبل رأي الخبير، وهو أمانة ما لم يكن رأي الخبير مع الإشارات الأخرى يؤدي إلى علم القاضي على شهادة الشهود، ففي هذه الحالة يكون علم القاضي الذي هو أحد وثائق شهادة الخبير مقدّماً، وتنعكس هذه النقطة في المادة ١٨٧ من القانون الجنائي.

٤. فيما يتعلق بتعارض الخبير مع الإقرار في الحالات التي يكون فيها رأي الخبير دليلاً مستقلاً، فيحدث التعارض بين الدليلين وعلى القاضي أن يفصل في التعارض، فإذا رأى القاضي أنّ الإقرار كاذب بالنظر إلى رأي الخبير وبموجب أدلة أخرى سقط حجية الإقرار، وتنعكس هذه النقطة في المادة ١٢٧٦ ق.م. والمادة ١٧١ ق.م. لكن إذا كان القاضي لا يعلم بكذب الإقرار، فيجب تقديم الإقرار؛ لأنّ أولوية الإقرار على الأدلة الأخرى - غير علم القاضي - قد ثبتت في الفقه والقانون، وفي الحالات التي يكون فيها رأي الخبير مجرد أمانة وطريق إلى علم القاضي، فإذا تعارض الإقرار مع رأي الخبير، يتم افتراض افتراضين: وعلى الفرض يبقى رأي الخبير في حد الأمانة، ولا يؤدي إلى علم القاضي، ففي مثل هذا الافتراض، ومع مراعاة أنّ الإقرار دليل ورأي الخبير هو مجرد أمانة، ومع مراعاة تقديم الدليل على الأمانة، فإنّ الاعتراف يكون مقدّماً وعلى القاضي أن يحكم على أساس الإقرار. والافتراض الثاني هو أنّ القاضي بالنظر إلى رأي الخبير ومع سائر الأمارات الأخرى يعلم بالموضوع، وفي هذه الحالة يكون علم القاضي مقدّماً طبقاً للفقه والقانون.

٥. أما التعارض بين رأي الخبير وبين المنكر، فينبغي القول إنه طبقاً لقاعدة "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، المنكر يحلف عندما لا يوجد دليل للمدعي؛ ولذلك في الحالات التي يكون فيها رأي الخبير دليلاً مستقلاً وإيجابياً لمطالبة المدعي، أي أنّه في التعرف على المصاديق الخارجية للجريمة، فلا يصل دور حلف المنكر، ورأي الخبير حجة للقاضي. أما في الأحوال التي يكون فيها رأي الخبير مجرد أمانة، فإذا وجد القاضي مستعيناً بأدلة أخرى أدلة تثبت الجريمة على المنكر، حكم بناء على ذلك، ولا يبقى مجال ليمين المنكر، وإلا حكم بالبراءة مع يمين المنكر.

٦. وأما فيما يتعلق بيمين المدعي، ففي القضايا الجزائية، الحالة الوحيدة التي تعتبر فيها اليمين دليلاً على الدعوى هي إذا تمّ إثبات الجانب المالي للجرائم بالشهادة المرفقة وفقاً للمادة ٢٠٩ من قانون العقوبات؛ ولذلك في حالة التعارض مع رأي الخبير تسري أحكام التعارض نفسها مع الشهادة، أي أنّه في الحالات التي يكون فيها رأي الخبير قاطعاً، فإنّ اليمين المرفقة بالشهادة أولى من رأي الخبير؛ لأنّه دليل إلا إذا رأى القاضي بناء على رأي خبير ومع إضافة أدلة وأدلة علمية أخرى أنّ الشهادة واليمين مخالفتان للواقع، وفي الحالات التي يتم فيها قبول رأي الخبير كدليل مستقلّ، يحدث تعارض بين دليلين، ويتم حلّه من خلال فحص الأدلة الأخرى مع القاضي.

٧. وفقاً للمادة ٣١٣ من قانون العقوبات الإسلامي، فإنّ القسامة هي أحد أدلة اثبات الجريمة في خصوص الجنايات، وتكون دليلاً في فرض عدم وجود أدلة أخرى؛ ونتيجة لذلك يمكن القول إنّّه إذا استُخدم رأي الخبير كدليل، أي للتعرف على المصداق الخارجي للجريمة، فلا يصل الدور إلى القسامة؛ أما في الأحوال التي يكون فيها رأي الخبير أمانة، إذا لم يؤد إلى علم القاضي، إذا كانت هناك قسامة، فانها تقدم على رأي الخبير؛ لأنّ القسامة جزء من الدليل على إثبات الدعوى، أما إذا كان رأي الخبير يؤدي إلى علم القاضي، بناء على أولوية علم القاضي على الأدلة الأخرى [المادة ٢١٢ من قانون العقوبات الإسلامي] وبناء على المادة ٣١٣ من قانون العقوبات الإسلامي، فعلم القاضي مقدّم على القسامة.

المقترحات

١. في القوانين الحالية لم يتم توضيح واجب القاضي في الحالات التي يتعارض فيها رأي الخبير مع الأدلة الأخرى للدعوى، ويقترح أنه باعتبار أن رأي الخبير في بعض الحالات يكون دليلاً وفي بعض الحالات يكون أمانة في حالة التعارض مع الأدلة، فإنّ حلّ التعارض يجب أن يوضحه المشرّع بوضوح في القوانين ذات الصلة بالتفصيل بين هاتين حالتين.
٢. نوصي القضاة الاعتماد على رأي الخبير في المصاديق الخارجية وتقديمه على سائر الأدلة في مقام التعارض بسبب أنّ رأي الخبير يكون مبتنيّاً على الخبرة وما دام لم يعلم بخلاف رأي الخبير، فيحكم طبقاً لرأيه.
٣. نوصي القضاة في اثبات الجرائم، التدقيق في كلّ الأدلة، ويعدّون رأي الخبير كأمانة، فعلى هذا في مقام التعارض بين رأي الخبير وسائر الأدلة يقدّمون الأدلة على رأي الخبير إلا إذا حصل لهم العلم طبقاً لرأي الخبير بالإضافة إلى قرائن وشواهد أخرى، فحينئذ يقدّمون رأي الخبير؛ لأنّه منشأ العلم للقاضي، وعلم القاضي مقدّم على سائر الأدلة.

تعارض المنافع

بناءً على إفادة مؤلف هذه المقالة، لا يوجد تعارض مصالح.

الشكر والتقدير

نشكر معاون البحوث المحترم وزملاء قسم النشر، ورئيس التحرير، وجميع الزملاء في كلية العلوم والمعارف العالي التابع لمجمع المصطفى (ص) العالمي. كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى المحكمين المحترمين على تقديم ملاحظاتهم البناءة والعلمية.

المراجع

القرآن الكريم

أ) المصادر الفارسية

- ١- تدين، عباس، تحليل دليل في الإجراءات الجزائية، طهران، ميزان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.
- ٢- جعفرى لنغرودي، محمد جعفر، مصطلحات القانون، طهران، مكتبة غنج دانيش، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠١٣.
- ٣- حاج دهآبادي، أحمد، "مرجع تحديد مسألة القانون مع التأكيد على الاشتراك في القتل"، مجلة الدراسات القانونية بجامعة شيراز، المجلد السابع، العدد الأول، ربيع ٢٠١٤.
- ٤- حسن زاده، مهدي، مراجعة الفقه الشرعي للخبير وبرهانه، جامعة قم، قم، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

- ٥- الخزاني، منوشهر، دفتر الإجراءات الجنائية، نسخة طبق الأصل، كلية الحقوق، جامعة الشهيد بهشتي، ١٣٧٥.
- ٦- شكري، رضا، قانون العقوبات الإسلامي في النظام القانوني الحالي، دار مهاجر للنشر، طهران، الطبعة الثانية، ٢٠١٦.
- ١- صادقي، علي، حاجي ده آبادي، احمد مقال الأسس الفقهية لحجية رأي الخبرة في المسائل الجنائية وتحديد نطاقها مع التأكيد على العقلانية، مجلة الحقوق الإسلامي، الفترة ١٧، العدد ٦٦، ١٣٩٩.
- ٨- صدر زاده افشار، سيد محسن، اثباتات الدعاوى في القانون الإيراني، طهران، مركز النشر الجامعي، ط ١، ١٣٧٦.
- ٩- عزيز محمدي، نور الله وآخرون، القتل العمد وفق أحكام محكمة الجنايات في محافظة طهران، طهران، دار جافدانه وجنگال للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.
- ١٠- عليدوست، أبو القاسم، الفقه والعرف، معهد أبحاث الثقافة والفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ٢٠١٨.
- ١١- كولدوزيان، إيرج، القانون الجنائي الخاص، مطبعة جامعة طهران، طهران، الطبعة الثانية والعشرون، ٢٠١٥.
- ١٢- قربان نيا، ناصر، اعتبارات في قانون العقوبات الإسلامي ٢٠١٣، معهد أبحاث الثقافة والفكر الإسلامي، قم، ٢٠١٣.

(ب) المصادر العربية

- ١٣- آخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ١٤- ابن إدريس هالي، محمد بن منصور بن أحمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، دار النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بحوزة قم العلمية، قم - إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
- ١٥- ابن شهر آشوب المازندراني، رشيد الدين محمد بن علي، مصباح القرآن وفريفة، دار البدر للنشر، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٣٦٩ هـ.
- ١٦- الأردبيلي، السيد عبد الكريم، الفقه، مجلدان، قم - إيران، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ.
- ١٧- البحراني، محمد سنقر، شرح الأصول من حلقة الأشدي - قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨ هـ.
- ١٨- التبريزي، موسى بن جعفر، فريد الأصول (بحاشية توثيق الوسائل) - قم، الطبعة الثانية، ١٣٨٨.
- ١٩- التنكابني، محمد، إيضاح الفرائد - طهران، بينا، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- ٢٠- الحائري، السيد كاظم الحسيني، القضاء في الفقه الإسلامي، ملتقى الفكر الإسلامي، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٢١- الحائري، السيد محمد مجاهد، كتاب المناهل، مجلد واحد، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم - إيران، الطبعة الأولى، بكالوريوس.
- ٢٢- الحسيني الشيرازي، السيد صادق، بيان الأصول، دار الأنصار، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.

٢٣- الحلي الأسدي، جمال الدين، أحمد بن محمد، المذهب البارع في شرح المختصر النافع، مكتب النشرات الإسلامية التابعة للحوزة العلمية قم، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ .

٢٤- الحلي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر أسدي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، دار النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين الحوزة العلمية قم، قم - إيران، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ . ١٤١٣ هـ.

٢٥- الخوئي، السيد أبو القاسم، تكملة المنهج، نشر مدينة العلم، قم، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠ هـ.

٢٧- الرفاعي، عبد الجبار، محاضرات في أصول الفقه، الفصل الثاني - قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٨- سبحاني، جعفر، نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغرة، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٩- السنقور، محمد، المعجم الأصولي، مخطوطات الطيار، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ.

٣٠- الطباطبائي المجاهد، محمد بن علي، مفاتيح الأصول، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٢٩٦ هـ.

٣١- الطوسي، أبو جعفر، محمد بن حسن، المبسوط في فقه الإمامية، مكتبة المرتضوي لإحياء الآثار، طهران - إيران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.

٣٢- الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، مكتب النشر الإسلامي التابع للحوزة العلمية قم، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٣٣- الكلبيكاني، السيد محمد رضا الموسوي، كتاب القضاء، دار القرآن الكريم، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

٣٤- مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الأصول، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ.

٣٥- مكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الفقه - كتاب الحدود والتعزيرات، منشورات مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٣٦- الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، قراءات فقهية معاصرة، مجمع الفقه الإسلامي في دين أهل البيت عليه السلام، قم - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(ج) البرمجيات

٣٧- البرنامج الشامل للأصول، مركز البحوث الحاسوبية بنور للعلوم الإسلامية.

٣٨- البرنامج الفقهي الشامل لأهل البيت عليه السلام، مركز البحوث الحاسوبية التابع لمؤسسة نور للعلوم الإسلامية.

٣٩- برمجيات الاستفتاءات القضائية، معهد قضاء للتعليم والبحث العلمي.

Research Sources

The Holy Quran

1. A) Persian Sources

- 1- Taddayon, Abbas, Analysis of Evidence in Criminal Procedures, Tehran, Mizan, First Edition, 2018.
- 2- Jafari Langroudi, Mohammad Jafar, Legal Terminology, Tehran, Ganj Danesh Library, Eleventh Edition, 2013.
- 3- Haj Deh-Abadi, Ahmad, "Reference for Determining the Issue of Law with Emphasis on Participation in Murder", Journal of Legal Studies of Shiraz University, Volume Seven, Issue One, Spring 2014.
- 4- Hassan Zadeh, Mahdi, Review of the Expert's Jurisprudence and Its Proof, Qom University, Qom, First Edition, 2018.
- 5- Al-Khazani, Manouchehr, Criminal Procedures Book, Original Copy, Faculty of Law, Shahid Beheshti University, 1375.
- 6- Shokri, Reza, Islamic Penal Code in the Current Legal System, Mohajer Publishing House, Tehran, Second Edition, 2016.
- 7- Sadeghi, Ali, Haji Dehabadi, Ahmad Maqal, The Jurisprudential Foundations of the Authority of Expert Opinion in Criminal Matters and Determining Its Scope with Emphasis on Rationality, Journal of Islamic Law, Vol. 17, No. 66, 1399.
- 8- Sadrzadeh Afshar, Seyyed Mohsen, Proofs of Lawsuits in Iranian Law, Tehran, University Publication Center, 1st ed., 1376.
- 9- Aziz Mohammadi, Nour Allah and others, Intentional Murder According to the Rulings of the Criminal Court of Tehran Province, Tehran, Javdanesh and Jangal Publishing House, First Edition, 2019.
- 10- Alidoost, Abolghasem, Jurisprudence and Custom, Institute of Islamic Culture and Thought Research, Fourth Edition, 2018.
- 11- Gouldozian, Iraj, Special Criminal Law, Tehran University Press, Tehran, Twenty-Second Edition, 2015.
- 12- Ghorban Nia, Nasser, Considerations in Islamic Penal Code 2013, Institute of Islamic Culture and Thought Research, Qom, 2013.

1. B) Arabic sources

- 13- Akhund Khorasani, Muhammad Kazim, Kifayat al-Usul, Al-Bayt Foundation (peace be upon him), Qom, first edition, 1409 AH.
- 14- Ibn Idris Hali, Muhammad bin Mansour bin Ahmad, Al-Saraer Al-Hawi Li Tahrir al-Fatawa, Islamic Publishing House affiliated with the Teachers' Association of Qom Seminary, Qom - Iran, second edition, 1410 AH.
- 15- Ibn Shahr Ashub Al-Mazandarani, Rashid Al-Din Muhammad bin Ali, Misbah Al-Quran and Fareefa, Al-Badr Publishing House, Qom - Iran, first edition, 1369 AH.
- 16- Al-Ardabili, Sayyid Abdul Karim, Jurisprudence, two volumes, Qom - Iran, second edition, 1423 AH.
- 17- Al-Bahrani, Muhammad Sanqur Ali, Explanation of the Principles from the Ashdi Circle - Qom, third edition, 1428 AH.
- 18- Tabrizi, Musa bin Ja'far, Farid al-Usul (with a commentary on the documentation of the means) - Qom, second edition, 1388.
- 19- Tonkabani, Muhammad, Idah al-Fara'id - Tehran, Bina, first edition, 2015.
- 20- Al-Haeri, Sayyid Kazim al-Husayni, Judiciary in Islamic Jurisprudence, Islamic Thought Forum, Qom - Iran, first edition, 1415 AH.
- 21- Al-Haeri, Sayyid Muhammad Mujahid, Book of Manahil, one volume, Al-Bayt Foundation (peace be upon him), Qom - Iran, first edition, Bachelor's degree.
- 22- Al-Husayni al-Shirazi, Sayyid Sadiq, Bayan al-Usul, Dar al-Ansar, Qom, second edition, 1427 AH.
- 23- Hali Asadi, Jamal al-Din, Ahmad bin Muhammad, Muhadhdhab al-Baraa in Explanation of the Useful Summary, Office of Islamic Publications of the Qom Seminary, Qom - Iran, first edition, 1407 AH.
- 24- Hali, Allamah, Hassan bin Yousef bin Mutahhar Asadi, The Rules of Rulings in Knowing the Lawful and the Unlawful, Islamic Publishing House affiliated with the Association of Teachers of the Seminary of Qom, Qom - Iran, First Edition, 2010. 1413 AH.
- 25- Al-Khajawi, (Muhammad) Ismail, Al-Rashid Al-Fiqh, Dar Al-Kitab Al-Islami, Qom - Iran, First Edition, 1411 AH.
- 26- Al-Khoei, Sayyid Abu Al-Qasim, Supplement to the Method, Madinat Al-Alam Publishing, Qom, Twenty-Eighth Edition, 1410 AH.
- 27- Al-Rafi'i, Abdul Jabbar, Lectures in the Principles of Jurisprudence, Chapter Two - Qom, First Edition, 1421 AH.
- 28- Subhani, Ja'far, The System of Judiciary and Testimony in the Islamic Sharia, Imam Al-Sadiq Foundation (peace be upon him), Qom - Iran, First Edition, 1418 AH.

- 29- Sanqour, Muhammad, The Fundamental Dictionary, Al-Tayyar Manuscripts, Qom, Second Edition, 1428 AH.
- 30- Tabatabaei Mujahid, Muhammad bin Ali, Keys to the Principles, Al-Bayt Foundation, Qom, First Edition, 1296 AH.
- 31- Tusi, Abu Jaafar, Muhammad bin Hassan, Al-Mabsut in the Jurisprudence of the Imamiyyah, Al-Murtazawi Library for the Revival of the Monuments, Tehran - Iran, Third Edition, 1387 AH.
- 32- Fadil Al-Isfahani, Muhammad bin Hassan, Unveiling the Veil and Obscurity in the Rulings of Rulings, Islamic Publishing Office of the Qom Seminary, Qom - Iran, First Edition, 1416 AH.
- 33- Kalpaygani, Sayyid Muhammad Reza Al-Musawi, The Book of Judgment, Dar Al-Quran Al-Karim, Qom - Iran, First Edition, 1413 AH.
- 34- Makarem Shirazi, Nasser, Anwar al-Usul, Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon him) School, Qom, Second Edition, 1428 AH.
- 35- Makarem Shirazi, Nasser, Anwar al-Fiqh - Book of Hudud and Ta'zirat, Publications of Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon him) School, Qom - Iran, First Edition, 1418 AH.
- 36- Hashemi Shahroudi, Sayyed Mahmoud, Contemporary Jurisprudential Readings, Islamic Jurisprudence Assembly in the Religion of Ahl al-Bayt (peace be upon them), Qom - Iran, First Edition, 1423 AH.

1. C) Softwares

- 37- Comprehensive Program for Principles, Noor Computer Research Center for Islamic Sciences.
- 38- Comprehensive Jurisprudential Program for Ahl al-Bayt (peace be upon them), Computer Research Center affiliated with Noor Foundation for Islamic Sciences.
- 39- Judicial Referendum Software, Judicial Institute for Education and Scientific Research.